

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 10 يناير 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقاً للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) دار المخزن المعروفة بالكوماندانسيا المتواجدة بساحة دار المخزن بالعرائش، موضوع الرسم العقاري رقم 36/14141، كما هي مبينة في التصميمين ذي المقياس 1/50 المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو ترميم أو إجراء أي تغيير كيفما كانت طبيعته على بناية دار المخزن إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007).
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لووزير الثقافة رقم 260.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد برج اليهودي المتواجد بالعرائش في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناءً على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 10 يناير 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار طبقاً للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) برج اليهودي المتواجد بساحة دار المخزن بالعرائش، كما هو مبين في التصميم المرفق لأصل هذا القرار.

قرار لووزير الداخلية رقم 224.07 صادر 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد أحمد البوزياني عضو بمجلس جماعة تيسة بإقليم تاونات.

وزير الداخلية،

بناءً على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة تيسة الرامي إلى الإعلان عن إقالة السيد أحمد البوزياني ؛
وعلى الرأي المعلن الذي أبداه المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليو 2006 ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية ؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات لتبرير تغييباته المتتالية رغم استفساره طبقاً للقانون لكونه أصبح مقيماً خارج الوطن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد أحمد البوزياني من عضوية مجلس جماعة تيسة.

المادة الثانية

يعهد إلى عامل إقليم تاونات بتنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لووزير الثقافة رقم 259.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد دار المخزن المعروفة بالكوماندانسيا المتواجدة بالعرائش في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناءً على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

قرار لوزير الثقافة رقم 262.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007)
يقضي بتقييد باب القصبة المتواجد بالعرائش في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) باب القصبة المتواجد بالعرائش، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/50 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن ترميم أو إحداث أي تغيير بباب القصبة إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) .

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 263.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007)
يقضي بتقييد حصن النصر المعروف ببرج اللقلاق المتواجد بالعرائش في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إجراء أي تعديل أو ترميم بالبرج اليهودي إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 261.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007)
يقضي بتقييد بناية بنك المغرب المتواجدة بالعرائش في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بناية بنك المغرب المتواجدة بشوارع محمد الخامس بالعرائش، موضوع الرسم العقاري رقم 36/104 ، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) .

الإمضاء : محمد الأشعري.